وقد ألزم المنشآت التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر بزيادة العمال السعوديين لديها بما لا يقل عن ٥٪ من مجموع عمالتها سنوياً، فإن ذلك التحديد الوارد بقرار مجلس الوزراء يعد من قبيل تخفيض نسبة العمال السعوديين الواردة في المادة (٤٥) من نظام العمل، لا سيما أن وزير العمل هو أحد أعضاء مجلس الوزراء مصدر القرار آنف الذكر.

وحيث إن النسبة الواجب تحقيقها حتى هذا العام هي ٣٠٪ من مجموع العمال، وحيث أن صاحب العمل المدعى عليه لم يحقق تلك النسبة عند ضبط المخالفة فإن صاحب العمل بذلك يعد مخالفاً لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وبالتالي فإن اللجنة العليا تقرر تغريمه بمبلغ سبعمائة (٧٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٥) من نظام العمل ولا يلتفت لما تذرع به في هذا الشأن.

وبالنسبة لدعوى مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا قيامه بتشغيل العامل المذكور في مهنة غير مهنته النظامية دون موافقة مكتب العمل فإنه بذلك خالف المادة (٤٩) من النظام وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة / (١٩٦) من نظام العمل.

وبالنسبة للعامل فحيث أقر بأنه عمل في مهنة تختلف عن مهنته النظامية وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من النظام فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من النظام.

وبالنسبة لدعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة/٩٥ من

نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا عدم قيامه بعمل بطاقة خدمة للعمال فإنه إذاً قد خالف حكم المادة (٩٥) من النظام ويستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من النظام.

وعليه فإن اللجنة العليا تقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها مائتان (٢٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة / (٢٠٧) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٥٧٤

وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) والمدعى عليه (صاحب العمل) و (العمال).

موضوع القضية : الادعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٣) و (٤٢) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الادعاء:

أن قيام صاحب العمل بتسجيل مجموعة من العمال وهم لم يعملوا لديه يكون بذلك قد خالف حكم المادة (٤٣) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق ما تقضي به المادة (٢٠٧) من نظام العمل بحقه.

كما أن صاحب العمل قد خالف حكم المادة (٤٢) من نظام العمل، حيث لم يقم بإبلاغ مكتب العمل بالوظائف الخالية والمستحدثة وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل بحقه.

منطوق قرار اللجنة العليا:

أولاً مخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٢) و (٤٣) من نظام العمل.

ثانياً : إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها اربعمائة ريال ٤٠٠ ريال بواقع مائتين ريال ٢٠٠ ريال عن كل مادة.

١٥٧٤-٤٢٤ في ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ

حيثياته ... حيث إن المادة (٤٣) من نظام العمل ألزمت صاحب العمل بتزويد مكتب العمل بالوظائف الشاغرة لديه وحيث أنه من الثابت أن صاحب العمل لم يقم بإسقاط أسماء مجموعة من المواطنين العاملين لديه من الحاسب الآلي المقدم لمكتب العمل بعد وبالتالي فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام تلك المادة الأمر الذي يترتب معه معاقبته بغرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٠٧) من النظام، كما أنه قد خالف حكم المادة (٤٢) من النظام حيث لم يقدم أسماء الوظائف الشاغرة لمكتب العمل مما يعني مخالفته للمادة (٤٢) من النظام وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من النظام فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وذلك تطبيقاً للمادة (٢٠٧) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٦٩٤ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل) و (العامل).

موضوع القضية : الإدعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٩-١٨) من نظام العمل والعامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الإدعاء : أن صاحب العمل لم يقم بتقديم البيانات المطلوبة في المادة (١٨) من نظام العمل لمكتب العمل المختص وعليه تطلب

الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل كما أن صاحب العمل قام بتشغيل العامل في مهنة تختلف عن مهنته المصرح له بها حيث إن مهنته المصرح له بها عامل وزاول مهنة مدير مما يعني مخالفته لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحقه.

منطوق قرار اللجنة العليا :

أولاً : مخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (١٨-٤٩) من نظام العمل.

ثانياً : مخالفة العامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

ثالثاً : إلزام صاحب العمل نتيجة مخالفته حكم المادة (١٨) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها مائتا ريال وإلزامه نتيجة مخالفته حكم المادة (٤٩) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال.

رابعاً : إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال لمخالفته حكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

١٦٩٤-٤٢٤ في ١٤٢٤/١١/١٨هـ

حيثياته... من حيث دعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (١٨) من نظام العمل بحيث ثبت للجنة العليا أنه لم يقدم بيانات المادة (١٨) من نظام العمل لمكتب العمل المختص، مما يعني مخالفته لحكم المادة وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وبالنسبة لدعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا قيام صاحب العمل بتشغيل العامل في مهنة تختلف اختلافاً جوهرياً عن مهنته المصرح له بها دون موافقة مكتب العمل فإنه

خالف المادة (٤٩) من النظام، وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من نظام العمل.

وحيث أقر العامل أنه عمل في مهنة تختلف جوهرياً عن مهنته المصرح له بها وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من النظام بحقه فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٦٢٩

وتاريخ ١٤٢٤/١١/١١هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل) و (العامل).

موضوع القضية : الإدعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم الموارد (٩-١٢٥-٤٣-٤٩) من نظام العمل والعامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الادعاء : إن صاحب العمل قام بتشغيل العامل في مهنة تختلف عن المهنة المصرح له بها نظاماً دون موافقة مكتب العمل المختص، حيث إن العامل مهنته النظامية مهندس مبيعات وزاول مهنة إداري بشؤون الموظفين مما يعني مخالفتهم لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحقهما كما أن صاحب العمل لم يقم بإعداد لائحتي العمل والجزاءات والمكافآت رغم أن عدد عماله ٤٩٢ عاملاً، ولذا فإنه قد خالف حكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٠٠-٢٠٧) من نظام العمل بحقه

كما أن صاحب العمل قد خالف حكم المادة (٤٣) من نظام العمل، حيث قام بتسجيل عدد ٢٦ عاملاً سعودياً بالحاسب الآلي وهم ليسوا على رأس العمل، حيث إن العدد الفعلي هو ٤٢ سعودياً والمسجل هو ٦٨ عاملاً سعودياً وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل.

منطوق قرار اللجنة العليا :

أولاً : مخالفة صاحب العمل لحكم المواد (٤٣-٩-١٢٥-٤٩) من نظام العمل.

ثانياً إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها مائتا (٢٠٠) ريال لمخالفته لحكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل وإلزامه نتيجة مخالفته لحكم (المادة (٤٩) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال وإلزامه نتيجة مخالفته لحكم المادة (٤٣) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها (مائتا) ريال.

ثالثاً : مخالفة العامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل وإلزامه بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال.

١٦٢٩-٤٢٤ في ١٤٢٤/١١/١١هـ

حيثياته ... حيث قام صاحب العمل بتشغيل العامل في مهنة تختلف عن المهنة المصرح له العمل بها نظاماً دون الرجوع لمكتب العمل المختص وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر تغريم صاحب العمل بدفع غرامة قدرها خمسمائة (٥٠٠ ريال) حيث لم يقدم ما يدفع عنه المخالفة أو يعفيه من الجزاء.

وبالنسبة للعامل فحيث ثبت للجنة عمله في غير مهنته النظامية دون

موافقة مكتب العمل وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من النظام فاللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها (٥٠٠ ريال) حيث لم يقدم العامل ما يعفيه من المخالفة. وبالنسبة لدعوى مخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل، فإنه ثبت للجنة العليا عدم قيامه بإعداد لائحتي تنظيم العمل والجزاءات والمكافأت رغم أن عدد عماله (٤٩٢) عاملاً مما يعني أنه قد خالف حكم المادتين (٩-١٢٥) من النظام وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في (٢٠٠ - ٢٠٧) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر تغريم صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٠٧) من النظام ولا يلتفت لطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من النظام ذلك أن ما يفهم من هذه المادة أنها خاصة بالمخالفة فيما يتعلق بدفع أجور العمال.

وبالنسبة لمخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٣) من النظام فإن المادة (٤٣) من النظام ألزمت صاحب العمل بتزويد مكتب العمل بالوظائف الشاغرة لديه وحيث إنه من الثابت للجنة العليا أن صاحب العمل عند تزويد مكتب العمل بالوظائف الشاغرة لديه لم يقم بإسقاط (٢٦) عاملاً من المواطنين بالحاسب الآلي المقدمة لمكتب العمل بعد ماتركوا العمل لديه وبالتالي فإنه بذلك يكون قد خالف حكم المادة (٤٣) من النظام الأمر الذي يترتب عليه معاقبته بغرامة قدرها (٢٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٠٧) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات رقم ٤٢٤/١٤٧٧
وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٣هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل) و (العامل).

موضوع القضية : الإدعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٥) و (٤٩) من نظام العمل ومخالفة العمال لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الادعاء : أن صاحب العمل لم يقم بتحقيق نسبة السعودة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من نظام العمل وعليه تطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من نظام العمل بحقه كما أن صاحب العمل قام بتشغيل العمال في مهن تختلف عن المهن المصرح لهم العمل بها نظاماً دون موافقة مكتب العمل عليه فإن صاحب العمل والعمال قد خالفوا حكم المادة (٤٩) من نظام العمل وبالتالي تطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحقهم.

منطوق قرار اللجنة العليا :

أولاً : مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وكذلك مخالفته وعماله لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

ثانياً : إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها سبعمائة ريال (٧٠٠) ريال وذلك نتيجة مخالفته لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وكذلك إلزامه بدفع غرامة مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠) ريال بواقع خمسمائة ريال عن كل عامل لمخالفته حكم المادة (٤٩) من نظام العمل وكذلك إلزام كل عامل من العمال بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال (٥٠٠) ريال لمخالفته المادة (٤٩) من النظام.

حيثياته : حيث أدعت الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل إذ أن المادة (٤٥) من نظام العمل نصت على أنه يجب أن لا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله وحيث إن تلك المادة أجازت لوزير العمل تخفيض هذه النسبة مؤقتاً، وحيث إنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ وقد ألزم المنشأت التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر بزيادة العمال السعوديين لديها بما لا يقل عن ٥٪ من مجموع عمالتها سنوياً فإن ذلك التحديد الوارد بقرار مجلس الوزراء يعد من قبيل تخفيض نسبة العمالة السعودية الواردة في المادة ٤٥ من النظام لا سيما وأن وزير العمل أحد أعضاء مجلس الوزراء مصدر القرار آنف الذكر.

وحيث إن النسبة الواجب تحقيقها حتى هذا العام هي ٣٠٪ من مجموع العمالة.

وحيث أن صاحب العمل المدعى عليه لم يحقق تلك النسبة عند ضبط المخالفة فإنه بذلك يعد مخالفاً لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وبالتالي فإن اللجنة العليا تقرر تغريمه بمبلغ سبعمائة ريال (٧٠٠) ريال تطبيقاً لحكم المادة (١٩٥) من نظام العمل، ولا يلتف لما تعذر به في هذا الشأن.

وبالنسبة لدعوى مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا قيام صاحب العمل بتشغيل العمال بمهن تختلف عن المهن المصرح لهم العمل بها نظاماً دون موافقة مكتب العمل وحيث طلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠) ريال بواقع خمسمائة ريال

(٥٠٠) ريال عن كل عامل وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من نظام العمل، وبالنسبة للعمال فحيث أقر كل منهم بأنه عمل في مهنة تختلف عن مهنته النظامية وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحق العمال فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام كل عامل من العمال بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من النظام.

الباب الرابع

عدم الاختصاص والتقادم واشياء اخرى